الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية 2012 / 60

رقم الضبط:	268 800 2012
تاريخ الضبط	13 09 2012

المرسل: السيدة النائبة ريم محجوب المصمودي

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: إحالة مشروع قانون أساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
رفقة قائمة ممضاة من قبل مجموعة من السادة النواب.

نسخة

2012 / 60

الواردات عـــــــدد

18 سبتمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

20 12 / 60

الواردات عـــــــــدد

18 سبتمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

باردو في 12 سبتمبر 2012

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحية وبعد،

يشرفنا أن نحيل عليكم مشروع قانون أساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات راجين منكم إحالته على لجنة التشريع العام وفق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

ويحمل المشروع في ظهر الصفحة 14 إمضاء النواب أصحاب المبادرة وعددهم ثلاثة عشر نائبا.

وفي الختام تفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق عبارات التحية والتقدير.

النائبة ريم محجوب المصمودي

20 12 / 60

المجلس الوطني التأسيسي
الصـــواردات

13 سبتمبر 2012

رمز الإدارة...../عـــــدد

20 12 / 60

مشروع قانون اساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 1: تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و يكون مقرها بتونس العاصمة

الفصل 2: تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم الانتخابات و الاستفتاءات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي و مراقبة سيرها و الاعلان عن نتائجها وهي تعمل على ضمان شفافيتها و مصداقيتها و نزاهتها و لهذا الغرض فهي تتولى خاصة:

- مسك سجل الناخبين بمن فيهم المقيمين بالخارج و تحيينه بصفة مستمرة
- قبول الشكاوى و الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل بالقائمات الانتخابية و الفصل فيها
- ضبط رزنامة الانتخابات و الاستفتاءات و مراحل انجازها كل ذلك على ضوء المواعيد المقررة لانجازها و اشهارها للعموم
- قبول الترشحات
- قبول الدعاوي و الاعتراضات المتعلقة بالترشح للانتخابات و الفصل فيها
- ضبط الاجراء ات و الصيغ التطبيقية للقانون الانتخابي
- تحديد الآليات المتعلقة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات و ادارتها و مراقبة سيرها
- مراقبة الحملات الانتخابية و الاستفتائية من حيث وسائلها و الآجال المقررة لانطلاقها واختتامها و تمويلها و مدى مراعاة القواعد القانونية المستوجبة في الغرض ولها اتخاذ القرارات اللازمة في الابان لفرض احترام القانون الانتخابي و الاجراء ات المتخذة لتطبيقه
- تعيين مكاتب الاقتراع بجميع اصنافها و تعيين اعضائها
- اعتماد الملاحظين المحليين و الاجانب وممثلي المرشحين

20 12 / 60
الواردات عـــــــدد
18 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

- فرز الاصوات و التصريح بالنتائج

- النظر في الطعون والنزاعات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية و بنتائجها ولها حق التعهد التلقائي

- ابداء الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاء ات بما في ذلك الافعال التي تشكل جرائم انتخابية و العقوبات المقررة لها و يرفق رأيها وجوبا بمشروع القانون الذي يتضمن هذه المسائل و المعروض على المجلس التشريعي

- ابداء الرأي في النصوص المتعلقة بضبط الدوائر الانتخابية و تقديم مقترحات في الغرض توجه الى المجلس التشريعي

- اعداد تقرير ينشر بعدد خاص بالرائد الرسمي حول كل إنتخابات واستفتاءات مجراة

- النظر في مشروع الميزانية العادية للهيئة و كذلك الاعتمادات المخصصة لكل انتخابات عامة و جزئية او استفتاءات تقرر اجراؤها

- اعداد تقرير سنوي لنشاط الهيئة يوجه الى المجلس التشريعي و ينشر للعموم

الفصل 3: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية اعضائها وضع نظامها الداخلي مع مراعاة القواعد الواردة بهذا القانون و بالقانون الانتخابي كما يمكن للهيئة المذكورة وضع مدونات سلوك لها علاقة بالشأن الانتخابي يلتزم بها كل المنتمين لهذا المجال و المتدخلين فيه

الفصل 4:تكون جميع قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في المادتين الانتخابية و الاستفتائية قابلة للطعن فيها امام الجهات القضائية المخولة قانونيا وفقا للاجرائات القانونية الجاري بها العمل

الفصل 5:تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند الحاجة او كلما تقرر اجراء انتخابات او استفتاء احداث هياكل جهوية مؤقتة ومكاتب بالخارج عند الاقتضاء تساعدها على القيام بمهامها

الفصل 6: يحدد مجلس الهيئة تركيبة الهياكل الجهوية و تنظيمها و يضبط الصلاحيات المفوضة لها وتكتسي هذه الصلاحيات صبغة تنفيذية و فنية تتعلق بإعداد العملية الانتخابية و ادارتها تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 7: يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة و الجهاز التنفيذي

مجلس الهيئة

الفصل 8: يتركب مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات من رئيس و ثمانية اعضاء (08) ينتخبهم المجلس التشريعي طبقا للشروط و الاجراء ات المقررة بهذا القانون و ذلك لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة الاحكام الانتقالية اللاحقة

الرئيس

الفصل 9: يمكن ان يترشح لرئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اي شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة بالفصل 18 من هذا القانون كما يشترط ان يكون له نشاطا ميدانيا فعليا او فكريا في احدى المجالات الاكادمية او الحقوقية او الانسانية او الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية او الاعلامية

الفصل10: يتم تقديم المرشح لرئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل سبعة اشخاص(07) او اكثر من اعضاء المجلس التشريعي اثنان(02) منهم على الاقل مستقلان او لا ينتميان الى نفس الحزب و ذلك الى لجنة برلمانية خاصة

الفصل11: تتركب اللجنة البرلمانية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون من ثمانية اعضاء(08) على الاقل و هم رؤساء الكتل البرلمانية بصفتهم تلك.

اذا لم يتسن بلوغ العدد المطلوب لتكوين اللجنة يقع اتمام تركيبتها عن طريق القرعة من بين رؤساء اللجان القارة للمجلس التشريعي

الفصل 12:تتولى اللجنة البرلمانية الخاصة في اول اجتماع لها بعد تكوينها انتخاب رئيس لها عن طريق التوافق و اذا لم يتسن ذلك فبالانتخاب و يتم في هذه الحالة اعتماد الاغلبية النسبية للأصوات

الفصل 13: يتولى رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة التشاور مع اعضاء اللجنة و ضبط آجال وصيغ تقديم الترشحات لرئاسة الهيئة و لعضويتها و بيان الوثائق المكونة لملف الترشح و نظام التصويت داخل اللجنة و ذلك تطبيقا لمقتضيات هذا القانون

الفصل 14: تتولى اللجنة البرلمانية بعد النظر في ملفات المرشحين لرئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الاستماع اليهم فرادى اختيار مرشحين اثنين على الاقل من بينهم و ذلك بالتوافق وإذا لم يتسن ذلك فعن طريق التصويت باعتماد اغلبية ثلاث ارباع اعضاء اللجنة

الفصل 15:اذا لم يتمكن اي مرشح من الحصول على الاغلبية المطلوبة يتم اختيار 4 مرشحين عن طريق القرعة.

على ان يؤخذ في الاعتبار لإجراء عمليات القرعة عند الاقتضاء العضو او الاعضاء الذين تحصلوا على الاغلبية المطلوبة عن طريق التصويت.

و يتم في جميع الاحوال احالة قائمة المرشحين بصفة آلية الى الجلسة العامة للمجلس التشريعي اذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز شخصين اثنين في الحالة المنصوص عليها بالفصل 14 و لا يتجاوز أربعة اشخاص (04) في الحالة المنصوص عليها بهذا الفصل

الفصل 16: تعرض قائمة المرشحين مرتبة ترتيبا ابجديا مع التنصيص على طريقة اختيار كل منهم على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للتصويت و ذلك بعد الاستماع الى المرشحين و يتم اختيار المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات

الفصل 17: يتولى رئيس الجمهورية في اجل اسبوع من تاريخ اختيار المرشح من قبل المجلس التشريعي تعيينه رئيسا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

20 12 / 60
الواردات عـــــــــدد
18 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

اعضاء مجلس الهيئة

الفصل 18: يجب ان تتوفر في كل مرشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الشروط التالية:

- ان تكون له صفة ناخب مسجل في احدى القائمات الانتخابية
- ان لا يقل سنه عن 35 عاما
- ان لا يكون منتميا لأي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الاقل
- ان تكون له اقدمية خمس سنوات على الاقل بالنسبة للأصناف المهنية.

يعاقب بالسجن لمدة ستة اشهر او بخطية قدرها ألف دينار (1000 د) كل شخص ينتحل اسما او صفة او يدلي بتصريحات او شهائد مدلسة او يخفي مانعا من موانع الترشح التي نص عليها القانون

الفصل 19(صيغة اولى): يتم ترشيح اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على اساس مبدأ التناصف بين النساء و الرجال و ذلك على النحو التالي:

- اربعة قضاة(04) من القضاء المالي ترشحهم الجلسة العامة لدائرة المحاسبات
- اربعة قضاة(04) من القضاء الاداري ترشحهم الجلسة العامة للمحكمة الادارية
- اربعة اساتذة جامعيين (04) مختصين في العلوم القانونية ترشحهم النقابة الاكثر تمثيلا لهذا الصنف
- اربعة اساتذة جامعيين(04) مختصين في العلوم الانسانية و الاجتماعية ترشحهم النقابة الاكثر تمثيلا لهذا الصنف
- اربعة اعلاميين (04)ترشحهم النقابة الاكثر تمثيلا للإعلاميين

20 12 / 60

- اربعة محامين (04) يرشحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين

- عضوين (02) من بين اعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 افريل 2011

يتم اختيارهم بناء ا على ترشحات حرة من قبل اعضاء الهيئة المذكورة بصرف النظر عن احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل

الفصل 19 (صيغة ثانية):يتم ترشيح اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على اساس مبدأ التناصف بين النساء و الرجال وذلك على النحو التالي

- ثمانية قضاة (08) من القضاء العدلي يرشحهم المجلس الاعلى للقضاء و ذلك من مختلف الرتب القضائية مع مراعاة الاحكام الانتقالية اللاحقة

- ثمانية قضاة (08) من القضاء الاداري ترشحهم الجلسة العامة للمحكمة الادارية

- ثمانية قضاة (08) من القضاء المالي ترشحهم الجلسة العامة لدائرة المحاسبات

- اعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 افريل 2011 بناء ا على ترشحات حرة من قبل اعضاء الهيئة المذكورة بصرف النظر عن احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل

الفصل 20 (صيغة اولى): تقدم الترشحات الى اللجنة البرلمانية الخاصة التي تنظر في ملفات المرشحين و تتولى بعد الاستماع اليهم فرادى إختيار مرشحين اثنين عن كل صنف مهني و اربع مرشحين على الاكثر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك بالتوافق بين اعضاء اللجنة الخاصة و اذا لم يتسنى ذلك فعن طريق التصويت باعتماد اغلبية الثلثين

الفصل 20 (صيغة ثانية): تقدم الترشحات الى اللجنة البرلمانية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون التي تنظر في ملفات المرشحين و تتولى بعد الاستماع اليهم فرادى اختيار أربعة مرشحين عن كل صنف قضائي و أربعة مرشحين (04)على الاكثر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة،

وذلك بالتوافق بين اعضاء اللجنة الخاصة و اذا لم يتسنى ذلك فعن طريق التصويت باعتماد اغلبية الثلثين

الفصل 21 (صيغة اولى):في صورة عدم حصول مرشح او اكثر على الاغلبية المطلوبة يتم اجراء القرعة بين المرشحين المنتمين الى الصنف المعني لاستيفاء العدد المطلوب وكذلك بالنسبة للمرشحين عن الهيئة السابقة. يستثنى من عملية القرعة العضو الذي تحصل على الاغلبية المطلوبة

الفصل 21 (صيغة ثانية): اذا لم يتمكن مرشحا او اكثر من الحصول على الاغلبية المطلوبة فيتم اللجوء للقرعة بين المنتمين الى الصنف المعني لاستيفاء العدد المطلوب

الفصل 22 (صيغة اولى):تعرض قائمة المرشحين اللذين تم اختيارهم من قبل اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للتصويت مع الاشارة ضمن القائمة الى طريقة اختيار كل منهم و يفوز بعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المرشح الذي احرز على اكثر عدد من الاصوات في الصنف الذي ينتمي اليه

الفصل 22 (صيغة ثانية):تعرض قائمة المرشحين الذين تم اختيارهم من قبل اللجنة الخاصة على المجلس التشريعي للتصويت مع الاشارة ضمن القائمة الى طريقة اختيار كل منهم و يفوز بعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المرشحان المحرزان على اكبر عدد من الاصوات في الصنف الذي ينتمي اليه

الفصل23: يتولى رئيس الجمهورية في اجل اسبوع من تاريخ اختيار المرشحين من قبل المجلس التشريعي تعيينهم اعضاء للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 24:يجتمع الاعضاء المعينون في جلسة اولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق و ان تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء

الفصل 25: يؤدي رئيس و اعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند تسميتهم اليمين التالية امام رئيس الجمهورية: "اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهامي

بكل امانة و تفان و ان التزم بتطبيق القانون وأحافظ على إستقلاليتي و حيادي و ان اعمل على ضمان انتخابات حرة و نزيهة"

الفصل 26:رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني و هو رئيس مجلسها و آمر صرف ميزانيتها

الفصل 27: يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة التجديد النصفي و ذلك كل ثلاث سنوات.

ويراعى في اول تجديد نصفي للهيئة الاحكام الانتقالية المقرر بالفصل 44 من هذا القانون قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية يعلم رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الاعضاء المعنيين بالتجديد و بتاريخ انتهاء مهامهم

يمارس الاعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة الى حين تسلم الاعضاء الجدد مهامهم

:الفصل 28:يخضع رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و اعضاء مجلسها للواجبات التالية:

- واجب الحياد و التحفظ

- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة

- الحفاظ على السر المهني

- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة

- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة و بعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات

- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من الاعوان العموميين

الفصل29:على رئيس الهيئة و اعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة او علاقة شخصية مباشرة او غير مباشرة من شانها ان تثير شبهة حول التزام العضو المعني بالشروط و الواجبات المحمولة عليه و على حسن اداء الهيئة لمهامها

على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات او المداولات او القرارات ذات العلاقة الى حين بت مجلس الهيئة في الامر في ظرف عشرة ايام من تاريخ التصريح

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح و يتولى التداول بأغلبية الاعضاء و بدون حضور العضو المعني و يكون في هذه الحالة صوت الرئيس مرجحا في صورة تعادل الاصوات ، و في صورة ثبوت تضارب المصالح بصفة وقتية يعلم المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات او المداولات او القرارات ذات العلاقة الى حين زوال المانع و في صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يعلم المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال 48 ساعة الموالية للإعلام .

عند حصول العلم و الاعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها و في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور اخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق اجراءات الاعفاء المبينة بالفصل 31 من هذا القانون

الفصل 30: يتمتع رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالحصانة و لا يمكن تتبع رئيس او اعضاء مجلس الهيئة المذكورة من اجل جناية او جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه و ذلك بطلب من المعني بالأمر او بناء على طلب صادر عن اغلبية اعضاء مجلس الهيئة

الفصل 31:يمكن اعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات او احد اعضاء مجلسها من مهامه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في اطار المهام الموكولة له

بمقتضى القانون او في صورة ادانته بمقتضى حكم بات من اجل جنحة او جناية او في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة المذكورة

يرفع طلب الاعفاء من قبل رئيس الهيئة بعد موافقة أربعة اعضاء (04)على الاقل من اعضاء مجلسها كما يمكن ان يرفع طلب الاعفاء من قبل خمسة اعضاء (05)على الاقل من اعضاء مجلس الهيئة عند الاقتضاء و ذلك الى اللجنة البرلمانية الخاصة التي تبت فيه حسب الحال بنفس الاغلبية المطلوبة للتسمية بعد سماع المعني بالأمر او من ينوبه ثم تتولى اللجنة المذكورة و في كل الاحوال عرض طلب الاعفاء على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه

الفصل 32: يتولى المجلس التشريعي سد الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة او استقالة او اعفاء او عجز و يتولى رئيس الهيئة او نائبه عند الاقتضاء اعلام اللجنة البرلمانية الخاصة وجوبا في ظرف اسبوع من تاريخ اقرار الشغور من قبل الاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة و يتم بصرف النظر عن احكام الفصل 8 من هذا القانون تسديد الشغور للمدة المتبقية للعضوية وفقا للإجراءات المطلوبة للتسمية في المنصب الشاغر

الجهاز التنفيذي

الفصل 33: يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من ادارة عامة للشؤون الادارية و المالية و ادارة عامة للانتخابات و تتوزع كل ادارة عامة الى ادارات فرعية او مصالح او اقسام حسب التنظيم الهيكلي الذي يتم ضبطه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد استشارة مجلس الهيئة

الفصل 34: تتولى الادارة العامة للشؤون الادارية و المالية تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التصرف في الشؤون الادارية و المالية للهيئة و يسيرها مدير عام تتم تسميته بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في احدى الخطط الوظيفية حسب التشريع الجاري به العمل وهي مكلفة خاصة بـ:

- اعداد التنظيم الاداري والمالي للهيئة

- ادارة الموارد البشرية للهيئة

- اعداد مشروع الميزانية العادية و ميزانية التجهيز

- متابعة تنفيذ الميزانية والاعتمادات المخصصة للانتخابات

- اعداد ملفات صفقات الهيئة

- حفظ السجلات و الوثائق الادارية

- السهر على صيانة مقرات الهيئة و معداتها و تجهيزاتها

- اعداد تقرير التصرف المالي و الاداري

- انجاز جميع المهام التي يكلفها بها رئيس الهيئة

الفصل 35: تتولى الادارة العامة للانتخابات تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة وأنظمتها ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية و يسيرها مدير عام تتم تسميته بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في احدى الخطط الوظيفية حسب التشريع الجاري به العمل وهي مكلفة خاصة بـ:

- اعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة في فترات الانتخابات و الاستفتاءات

- مسك سجل الناخبين و تحيينه

- تثقيف و تحسيس الناخبين

- تكوين المشرفين على مكونات المسار الانتخابي

- القيام بالدراسات و البحوث المتعلقة بمجال الانتخابات عند الاقتضاء ووضعها على ذمة الهيئة

- الاشراف على عمليات فرز الاصوات

- اقتراح الحاجيات من موارد بشرية و مادية بمناسبة الانتخابات و الاستفتاءات

- مسك و حفظ جميع المحاضر و الوثائق و السجلات ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات

- قبول و تسجيل الشكاوى و الدعاوي و الاعتراضات في المادة الانتخابية وعمليات الاستفتاء و احالتها فورا على رئيس الهيئة

- انجاز جميع المهام التي يكلفها بها رئيس الهيئة

الفصل 36: بصرف النظر عن الاحكام الجاري بها العمل في الخصوص يضبط نظام التصرف و الرقابة المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى قرار مشترك من رئيس الهيئة و الوزير المكلف بالمالية ويراعى في ذلك قواعد الاستقلالية و الحوكمة الرشيدة و مقتضيات هذا القانون

الفصل 37: يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على رأي ثلثي الهيئة وضع نظام اساسي خاص بأعوان و موظفي الهيئة و كذلك نظام تأجيرهم تتم المصادقة عليهما بمقتضى امر

الفصل 38: تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الانتخابي شكل قرارات تنشر في الابان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نشر قرارات مجلس الهيئة و محاضر جلساتها و التدابير التي تتخذها و كذلك المعطيات التقنية و الاحصائية المتعلقة بالعمليات الانتخابية و ذلك في الابان على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة

كما تضع على هذا الموقع الاجراء ات المتعلقة بالتصويت و بتجميع الاصوات و بفرزها ثلاثة اسابيع قبل يوم الاقتراع و تنشر النتائج الاولية لكل مكتب تصويت في الابان

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عقد ندوات صحفية بصفة منتظمة و ترتيب اجتماعات اخبارية بحضور ممثلي الاحزاب السياسية و الجمعيات المهتمة بالشأن الانتخابي

الفصل39: تعقد اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها او من ثلث اعضاء مجلسها و لا تنعقد إلا بحضور ثلثي الاعضاء

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات و الدعوة لها و رئاستها و ضبط جدول اعمالها و ادارتها و حفظ نظامها و اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للمجلس و يعوضه نائبه عند التعذر

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه و يرجح صوت الرئيس في صورة التساوي

يحضر المدير العام للشؤون الادارية و المالية و المدير العام للانتخابات مجلس الهيئة ولهما ابداء الرأي في اي مسألة معروضة على الهيئة دون حق التصويت

الفصل 40:تتكون موارد الهيئة المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة و من اعتمادات خاصة يتم رصدها بمناسبة اجراء الانتخابات او الاستفتاءات

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

- نفقات تسيير الهيئة

- نفقات التجهيز

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها و تعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل احالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها طبق الاجراء ات الخاصة بميزانية الدولة

الفصل 41: تضع السلط العمومية على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و بطلب منها جميع القواعد البيانية و الاحصاء ات و المعطيات التي لها علاقة بالعمليات الانتخابية وكذلك جميع الوسائل اللوجستية و المادية و البشرية بما يساعد الهيئة على تنفيذ مهامها

الفصل 42: تحدث لجنة ادارية مشتركة للتنسيق و المتابعة تتولى تيسير تعاون جميع السلط العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و متابعة تنفيذ قراراتها

الفصل 43: يرأس اللجنة الادارية المشتركة للتنسيق و المتابعة المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون رئيس الهيئة العليا المستقلة او من يمثله و يكون المدير العام للانتخابات بالهيئة العليا المذكورة او من ينوبه مقررا لها.

يتم بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة تعيين ممثلي الجهات الحكومية باللجنة المذكورة

الفصل 44: تبرم و تنفذ جميع صفقات الهيئة المستقلة للانتخابات طبق الاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون

تعفى نفقات الهيئة المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية

الفصل 45: تعرض الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات و المنشآت العمومية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

تخضع الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الالكتروني للهيئة في اجل اقصاه 30 جوان من السنة الموالية

تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية او استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 46: بصرف النظر عن احكام الفصل 8 من هذا القانون يتم بصفة استثنائية التجديد النصفي لأعضاء الهيئة و لرئيسها بانقضاء 3 سنوات من تاريخ تعيينهم.

و يتم تعويضهم وفقا للإجراءات و الشروط المقررة بهذا القانون

كما يتم اختيار الاعضاء المعنيين بالتجديد على النحو التالي

- العضوان المرشحان عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 بصفة آلية و يتم تعويضها في هذه الحالة بعضوين من سلك القضاء العدلي وفقا للشروط و الاجراء ات المقررة بالفصل 19 من هذا القانون

(في صورة اعتماد الصيغة الاولى)

اما في صورة اعتماد الصيغة الثانية في الترشح لعضوية مجلس الهيئة فيتم تعويضها بعضو من سلك القضاء العدلي و عضو من سلك القضاء الاداري وفق الشروط والاجراءات المقررة لكل صنف و المنصوص عليها بالفصل 19 صيغة ثانية من هذا القانون

- عضوان منتميان الى صنفين مختلفين عن طريق القرعة

الفصل 47:تنحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 من تاريخ صدور هذا القانون و تنظم اجراءات تصفيتها بأمر

الفصل 48: تمارس الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب المهام الموكولة الى المجلس الاعلى للقضاء بمقتضى هذا القانون و ذلك الى غاية تكوين هذا الهيكل او ما يقوم مقامه

الفصل 49: الى غاية تكوين الهيكل المكلف بالسلطة التشريعية يتولى المجلس الوطني التأسيسي ممارسة الصلاحيات الموكولة الى المجلس التشريعي على معنى هذا القانون و تعوض هذه العبارة بالتسمية التي سيتم اعتمادها للهيكل الدستوري المكلف بالسلطة التشريعية

20 12 / 60
الواردات عـــــــدد
18 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الكتلة الديمقراطية

- نعمان الفهري
- رانية الخرايفي
- حسام الشابي
- منية الحريبي
- عبد القادر بن خميس
- شكري القسطلي
- محمد حشلف
- نجلاء بوريال المجبري
- محمد الهادي مصباح
- شكري بحشن
- محمد لحمار
- ايمان الكمالي
- ربيع محجوبي